الجمهورية التونسية
وزارة التربية
الإدارة العامة للشؤون المالية
إ دارة النفقات
№040006

تونس،في 19 فيفري 13

جـدول الوثائـق الموجـهـة

إلـى

السيّد المندوب الجهوي للتربية بالمنستير

العدد الرتبي	بيـــان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	الواصل إليكم صحبة هذا: نسخة من المكتوب عدد 181 بتاريخ 15 جانفي 2013 صادرة عن وزارة المالية تتعلق بالأحكام الخاصة بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل المضمنة بقانون المالية لسنة 2013 . الإدارة الجهوية للتربية بالمنستير الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية ورد في 25 فيفري 2013 سجل تحت عدد 910	01	تحال إليكم لما يتعين .

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بـ.....في.....

مدير النفقات

محسن بن حمادي

25 فيفري 2013
932

الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف

181

15 جانفي 2013

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

السيدوزير التربية
شارع باب البنات. 1030- تونس

المـوضوع : قانون المالية لسنة 2013

يشرّفني إعلامكم أن القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 قد تضمن أحكاما تتعلق خاصة بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل ويتعلق الأمر بـ :

- منح كل أجير طرح أضافي على مستوى قاعدة الخصم من المورد بـ :

- 1000 دينار سنويا بالنسبة إلى كل طفل معاق بصرف النظر عن سنه عن رتبته وذلك على أساس تقديمه شهادة إعاقة،
- 600 دينار سنويا بالنسبة إلى طفل يزاول تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة لا يتجاوز سنة 25 سنة في حدود الأربعة الأطفال الأوائل، وذلك حسب صيغ وشروط سوف تضبط بقرار من وزير المالية.

- خصم نسبة 1% من كل أجر سنوي صافي أي بعد خصم مبلغ الضريبة السنوية يفوق 20.000 دينار سنويا مع حد أقصى بـ2000 دينار ودفعه للخزينة حسب نفس الآجال والطرق المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور.

فالرجاء أخذ التدابير اللازمة لتطبيق هذه الإجراءات وإعلام المؤسسات العمومية التابعة لكم بذلك.

والسّـلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

وزارة التربيـة
مكتـب الضبـط المركـزي
16 جانفي 2013
الـوارد
2114 تحت عدد

SGC